





- א) \_\_\_\_\_
- ב) \_\_\_\_\_
- ג) \_\_\_\_\_

:- מן קצת המידע הבא:

המחיר של המוצר 1038/6761 לפני המס, והמחיר של המוצר 1189/6761 לאחר המס.

- א) \_\_\_\_\_
- ב) \_\_\_\_\_

:- (נתון) \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

המחיר של המוצר.

המחיר של המוצר לפני המס הוא 1038/6761, והמחיר של המוצר לאחר המס הוא 1189/6761.

המחיר של המוצר.

המחיר של המוצר לפני המס הוא 1038/6761, והמחיר של המוצר לאחר המס הוא 1189/6761.

המחיר של המוצר לפני המס.

המחיר של המוצר לפני המס הוא 1038/6761, והמחיר של המוצר לאחר המס הוא 1189/6761.

המחיר של המוצר.

המחיר של המוצר לפני המס הוא 1038/6761, והמחיר של המוצר לאחר המס הוא 1189/6761.

המחיר של המוצר.

המחיר של המוצר לפני המס הוא 1038/6761, והמחיר של המוצר לאחר המס הוא 1189/6761.

המחיר של המוצר לפני המס הוא 1038/6761, והמחיר של המוצר לאחר המס הוא 1189/6761.



المدعى عليه الثالث بموجب عقود هبه تحمل الأرقام من ١١٨-١٢١ المدعى تاريخ ١٩٨٦/٣/٣ وعدم نفاذ بيع هذه القطعة فيما بعد من قبل المدعى عليهم من (٤-٧) إلى المدعى عليه التاسع البنك الإسلامي بموجب عقد البيع رقم ٢١١٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ .

٥:- عدم نفاذ تصرف المدعى عليه الثاني خميس بتنازله عن حصته في شركة حصوة التجارية الصناعية المسجلة تحت رقم (٣٢٤) تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ إلى ابنه أشرف .

٦:- حصلت الشركة المدعية الأولى التي يمثلها ويشترك فيها المدعى الثاني ( مهدي ) على حكم من المحكمة الكلية في الكويت برقم ١٩٨٩/١٦٠٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/٨ والمصدق استئنافاً بالقرار رقم ٨٩/٦٣ تاريخ ٨٩/٥/٢ والمكتسب الدرجة القطعية والمتضمن إلزام المدعى عليه الثاني خميس يوسف حصوة بمبلغ (١١٢) ألف دينار كويتي والذي قدم إلى محكمة بداية عمان لإكسابه صيغة التنفيذ بالفضية رقم ٨٩/١٨٩٥ .

٧:- لقد أحاط الدين بمال المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بدليل الأحكام الصادرة عن محاكم الكويت والمطلوب إكسابه صيغة التنفيذ لذلك فإن تصرفاتهم ببيع قطع الأراضي المشار إليها غير نافذة بحق المدعية وبحق المدعى الثاني فإن تنازل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث لزوجاتهم وأولادهم بموجب عقود البيع أو الهبة هي تصرفات صورية قصد بها التهرب من دفع حقوق المدعين . كذلك وإن بيع المدعى عليهم الرابعة والخامس والسادس والسابعة قطعة الأرض رقم (٨٦٧) حوض (٩) إلى البنك الإسلامي غير نافذ بحق المدعين .

٨:- أقام المدعيان هذه الدعوى للحكم لهما بإكساء الحكيم رقم ٨٨/١٨١ ورقم ٨٨/٢٦٤ صيغة التنفيذ وعدم نفاذ تصرفات المدعى عليهم بالبيع والهبة المذكورة بوقائع الدعوى . وإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهم الأول والثاني والثالث غير المنقولة وعلى حصصهم في الشركات التي يملكونها وأسهم والمحلات التجارية وإرسال الكتب إلى دوائر التسجيل وإلى

سوق عمان المالي وقطع الأراضي المذكورة بلاحة الدعوى مع إلزام جميع المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

لدى المحكمة أمام محكمة البداية تقرر وقف السير بالدعوى بتاريخ ١٩/٢/٩١ بناء على طلب وكيل المدعين ومواقفة وكيل المدعى عليهم لمدة ستة أشهر عملاً بالمادة ١٢٣ من الأصول المدنية .

لدى إعادة قيد الدعوى بعد الوقف سجلت برقم ١٩٩٤/٦١ وبعد المحاكمة أمام محكمة البداية وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١ أصدرت قرارها القاضي ( بالنسبة للحكمين المطلوب إكسابهما صيغة التنفيذ تجد المحكمة أن المدعي مهدي حبيب الظاهر كان قد حصل على حكم يلزم المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بأن يدفعوا له مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار كويتيً وذلك بموجب حكم محكمة الاستئناف في دولة الكويت رقم (١٨١) الذي تم تصديقه تمييزاً بموجب الحكم رقم ٨٨/١٥٣ ( تجاري ) .

كما تجد المحكمة أن المدعي الثاني مهدي كان قد حصل أيضاً على حكم من محكمة الاستئناف العليا في دولة الكويت يحمل الرقم ٨٨/٢٦٤ يلزم المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بأن يدفعوا له مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار كويتي . وأن هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية حيث صدق تمييزاً بموجب القرار رقم ٨٨/٢٣١ تجاري تاريخ ١١/٦/٨٩ وقد وجدت محكمة البداية بأن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث كانوا يتعاطون الأعمال التجارية ضمن قضاء المحكمة وأنهم قد تبلغوا بصدور الأحكام وتم استئنافها وتمييزها وأن هذه الأحكام قد حازت الصورة القطعية عملاً بأحكام المادة الثالثة والمادة التاسعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ٥٢ لذلك قررت إكساء هذين الحكمين صيغة التنفيذ بالطريقة التي يتم فيها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية بها .

أما بالنسبة لطلب عدم نفاذ التصرف وهو المطلوب الثاني الذي تقوم عليه هذه الدعوى ومن الرجوع إلى أحكام المادتين ٣٧٠-٣٧١ من القانون المدني تجد المحكمة بأن المدين الذي أحاط الدين بماله أو زادت ديونه على أمواله أو ساوتها فإن تصرفاته في هذه الأموال بالتبرع أو التصرف يصبح غير نافذاً بحق دائته وهو ما يسمى بدعوى عدم نفاذ

تصرف المدين في حق الدائن وقد وجدت المحكمة من القرار الصادر بالطلب رقم ٩٠/ط/٣٦٠ المقدم ضد المدعين والذي تقرر فيه رفع الحجز عن خمس قطع أراضي وإبقاء الحجز على أربعة قطع وإلى أن البينة المقدمة في هذه الدعوى بأن المدعى عليهم من الأول وحتى الثالث لهم أموال ألتفي بقيمة الدين المطالب به وأكثر كما يدل بأن الدين المطلوب منهم لم يُحط بأموالهم وأن أموالهم أكثر بكثير من الدين المطلوب لذلك قررت بالنتيجة أن شروط عدم نفاذ التصرف غير متوفرة وقررت رد هذا الشق من الدعوى . وتضمن المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم يرتض المدعيان بقرار محكمة البناية والشق المتعلق برد الدعوى بعدم نفاذ التصرفات قطعاً فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٩٥٤ القاضي أن المدعين استنموا في هذه الدعوى إلى قيمة الحكمين المراد إكسأهما صبيغة التنفيذ البالغة خمسون ألف دينار كويتي وأن الحكم الذي يحمل الرقم ٨٨/١٦٠٩ بمبلغ (١١٢) ألف دينار كويتي لم يكن من ضمن ادعاءات المدعي في هذه الدعوى كأساس بها وأن هذا الحكم أقر أنه تم إقامة الدعوى ذات الرقم ٨٩/١٨٩٥ لإكسأه صبيغة التنفيذ وصدر حكم محكمة التمييز بتصديق هذا الحكم بتاريخ ٩٢/٣/١٠ بالقرار رقم ٩١/٩٨٣ أي أن هذه المديونية لم تكن ثابتة بمواجهة المدعى عليهم عند إقامة الدعوى وبالتالي فإن الدعوى تقتصر على مبلغ الحكمين المراد إكسأهما صبيغة التنفيذ فقط .

وقد خلصت محكمة الاستئناف إلى أنه من الثابت من قرارات الحجز أن للمدعى عليهم أموالاً تزيد عن المبالغ المطالب بها خاصة وأن المدعى عليهم أثبتوا من خلال الطلب رقم ٩٠/ط/٣٦٠ أن قطع الأراضي التي تم حجزها تزيد عن قيمة المديونية حيث تم رفع إشارة الحجز عن جزء من هذه الأراضي المحجوزة وبالتالي فإن شروط عدم نفاذ التصرفات غير متوفرة لوجود أموال للمدعى عليهم تزيد بكثير عن قيمة الدعوى والمطالب بها .

أما بخصوص مديونية الشركة والميزانيات المقدمة نجد أن المدعى عليهم لم يسلموا بمديونية الشركة وأضافوا أن هناك أموال للشركة المدعية التي يملكون ٤٩% من حصصها تزيد على المديونية وبالتالي فهي موضع منازعة بينهما والنتيجة توصلت







१७/०/२००८

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...










...

...



٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٠

٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٢٠٠٠ / ١١ / ١١

٢٠٠٠ / ١١ / ١١



۱۳۸۵ / ۱ / ۱۳

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

۱۳۸۵ / ۱ / ۱۳

Handwritten text in Persian script, appearing to be a formal document or report. The text is arranged in several paragraphs, with some lines starting with "و" (and) or "که" (that), suggesting a descriptive or narrative style. The handwriting is somewhat cursive and dense.